

كشاف القناع عن متن الإقناع

بصريح القذف (فإن قال أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر البد
أو) قال أردت بقولي (يا لوطي إنك من قوم لوط .
أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل (لم يقبل
(منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد) وكل ما لا يجب
الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف
المرأة بالمساحقة أو) قذفها (بالوطء مكرهة و) ك (القذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس
رميا بالزنا (وقوله لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به
من غير أبيه وذلك قذف لها (إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره)
القائل (بزنا أمه) فإنه لا يكون قذفا لأمه لصدقه في أنه ليس بولده (وكذا إن نفاه عن
قبيلته) بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون قذفا لأمه إلا أن يكون منفيًا بلعان لم
يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه (أو قال يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه (وإن نفاه)
أي الولد (عن أمه) بأن قال ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه (أو قال إن لم تفعل
كذا فلست بابن فلان) فلا حد لأنه لم يقذف أحدا بالزنا (أو رمي بحجر فقال من رمانى فهو
ابن الزانية ولم يعرف الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال
أحدهما الكاذب ابن الزانية فلا حد) لعدم تعيين الكاذب (وإن كان يعرف الرامي فقاذف)
لتعيينه وعبارة المنتهى كالفروع وغيره إذا قال من رمانى بالزنا فهو زان لأحد وظاهره
مطلقا (وإن قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله) لأن
للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده (وزنأت في الجبل مهموزا صريح ولو زاد في الجبل
أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت
(كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحننا غير هذا) فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر
للحن قال في المبدع وعليهما إن قال أردت الصعود في الجبل قبل (وإن قال لرجل زانيت
بفلانة أو قال لها زنى بك فلان أو) قال (يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة)
فيحد لهما حدا واحدا بطلبهما أو طلب أحدهما (وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان
نصا) ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك) أي
عليه حدان نصا (إن كان أبوه حيا) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتا فعلى ما يأتي
في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب